

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 51 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

هنا كلام المصنف لو لاحظتم انه ذكر لنا التصرف المبيع باي شيء للبيع اليس كذلك؟ طيب هل شمل شمل قول المصنف؟ يعني في التصرف المبين يعني في غير المبيع وهل يتصور هذا - 00:00:09

ها مثلا لو وقف اهداه مثل ما تفضل او تصدق به ممكنا هذا يتصرف قبل قبضه بهذا الشكل ها ممكنا لكن قد حصل الخلاف بين العلماء في هل يصح في غيره؟ غير بيعه لأن البيع معاوضة ونقل ملك - 00:00:31
ظاهر هذا اما كونه في البيع فلا اشكال. واما في كونه في غير البيع هذا الذي وقع فيه يعني الكلام لاهل العلم. والمشهورة من المذهب ان البيع وما في معناه هو الذي يمنع. اما غير ذلك التبرر واللي ذكرناه سابقا - 00:01:00

ايضا يريد فتح الباب للطاعة فهذا لا بأس به. زي ما ذكرنا مثلنا الوقف الهبة الوصية الصدقة الى اخره لأن هذه الاشياء ما يقصد بها المعاوضة والنبي صلى الله عليه وسلم يعني لما عمر رضي الله عنه اشتري يعني اشتري من عمر رضي الله عنه بغيرها وهبها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

يا ابن عمر وما زال عمر راكب على البعير ما بعد استلمه عطاها ابن عمر. كما ثبت في الصحيح البخاري ولها بوب عليه الامام البخاري رحمة الله باب اذا اشتري شيئا فوهبه - 00:01:47

اشترى شيئا فوهبه من ساعته بوابة من ساعتي يعني في اللحظة نفسها قال المصنف هذا يعني على المذهب لا يوقف الشيء الذي يستنفذ يأتيها في كتاب الوقف انه ولكن الصحيح انه يجوز وقفه - 00:02:07

يعني وقف ما يستنفذ او يعني يذهب ذهب العين المشهور من المذهب انه لابد ان يكون الموقف عينا لا تزول يأتيها على كل حال هناك طيب لأن الشريعة كما ذكرت لكم تفتح الباب حتى لو كان فيما يستنفذ ويؤكل طيب. قال وان تلف قبله فمن ضمان ذلك - 00:02:31

سماوية البطل الذي هذا قوله ومع ذاه يجوز تصرف المشترى فيه قبل خظه طيب قال المصنف رحمة الله وان تلف اللي هو هذا اللي قاله المكين ونحوه يعني قبل ان يستوفي المشترى. الظمان يكون على من - 00:02:55

لانها ما بعد قبضها المشترى ما دام هذا الانسان باع المشترى ما بعد قبضه ولا تصرف فيه شيء هذا ما يمكننا نظمنه. يقول خرج بالظمان. طيب قال رحمة الله فمن ظمان البائع وان تلف بافة سماوية - 00:03:23

يعني مثل الهافة السماوية امطار برد هذا عموما الامطار الاشياء الذي لا يعني ابن ادم لا لا صنع له فيها. قال المصنف هنا بطل البيع وهو الحقيقة من فسخ البيع. يعني العبارة يعني فسخ البيع - 00:03:45

وعلى كل حال يعني الفقهاء رحمهم الله يلحقون بهذه الصورة عدة صور في معناها منها ما لو اتلفه جنود حاكم ظالم او عصابات لا يمكن تضمينها. لأن الدولة ما يمكن يعني يعني تلاحقها العصابات ذي لنفوذها ولا لشر شرها مثلا - 00:04:07

هذا كلها صور نصوا عليها رحمة الله عليهم لأنها تكون مثل الاففة السماوية الشكوى لله ما نقدر طيب قال رحمة الله بطل البيع يعني انفسخ البيع. وان اتلفه ادمي - 00:04:32

خير مشترى بين ماذا ها بين فسخ وانظاء ومطالبة متلفه ببدنه هذا اذا اتلفها البائع المذهب ان المشترى يخier. كما رأيتم الان هنا

والقول الثاني لاهل العلم انه ان البائع يضمن - 00:04:48

فهذا الذي اتلف ادمي نقول للبائع تراه في ظمانك وهذا هو الظاهر والله اعلم بان يد البائع الان صارت يد ماذا ها صلاة الغاصب ستأتي في كتاب الغصب ان الغصب احيانا له صور من صورها او من صوره - 00:05:14

فالنصب هذه الصورة يأتي ببيع الانسان شيء ولا يسلمه. طيب سلمه للرجال ولا يرد عليك الان يده يد ايش؟ في الحقيقة خلاص مهوب لازم انه يمسكه ويكسر راسه. لا الحين اذا حبست عن شيء هو لك ولا منك ولا هوب عليك بسلاح ولا شيء ولا حتى بعضا ولا بلفظ غليظ ولا - 00:05:39

تهديد ولا هذا كله يدخل في الغصب. يأتي على كل حال ان الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا كله داخل في يده يدغاس ومثله هذا الذي يعني سياتينا في كتاب اللقطة - 00:06:05

اللي يتصرف اللقطة قبل ان يعرفها. هذا ترى يده يتغاصب يا شيخ اليه كذلك؟ واحد لقى له شاة وراح ما عرفه وتلفت عنده هذا يده يتغاصب يا شيخ. ما نقول والله هذا محسن شالها وما جا لها. هذا ما شاء ما عرفها. قال والله اني اتساهلت وانشغلت - 00:06:18 خله يجي احد ياخذه يعرفه. طيب طيب هل في فرق بين القول وبين يعني بين المذهب يقول القول الثاني في المذهب مذهب احمد وغيره انه لا يخرب هل في فرق - 00:06:41

في فرق بين قولين هل يتربت عليهم شيء يعني فرق يعني القولين؟ انا نخرب هذا الانسان المشتري والقول الثاني لا مهمه للبائع مباشرة يضمن مطلقاها قال نعم لكن لاحظوا عندي هنا الان شف الان هنا يعني على القول الاول يعني يسلم المشتري الثمن ولا لا - 00:07:06

لانه قال ايش يعني يسلم قال بدلها ها يعني هذا هو الفرق الاول. وعلى الثاني يضمن البائع المبيع حتى لو زاد ثمنه يعني هذا الذي منعه على القول الثاني ماذا نصنع به؟ القول الاول بببي يقول لنا بس ها كم انا اللي بعتك ايه بثمن الف خذه - 00:07:40 مطالبين بدني او عفوا يعني يعطيك شيء مثله. لكن قول الثاني لا في فائدة وهو انه لو حصل تغير في سعر الشيء الذي بيع انت اللي ما سلمته ويلزمك ان تعطيه ايه ولو كان في سعره في السوق غلا وارتفاع - 00:08:08

مثل الشيئات الان مثلا لو حصل انسان اشتري من انسان شيء في ذي القعدة هي مثلها في ذي الحجة ايا الاضحى تصير سعرها ضعف احيانا واحيانا ضعفين. بعض البلدان يمكن ما تلقاها. فيضطر هذا الانسان انه يعطيه - 00:08:39
لانه اذا فقد البدل يصير الى القيمة. اليه كذلك؟ وعادي الله شف قيمته كم انت السبب له طيب قال وان اتلفه ادمي كذا هذا خلصنا منها قال بين فسخ وايش - 00:08:59

هنا بمثله اذا كان مثلي واذا لم يجد المثل يكون ايش؟ قيمة هذه عبارة المذهب قياس المذهب اذا قال بدنه يعني مثله اذا كان مثليا واذا لم يكن مثليا يكون بدله عفوا يكون قيمته. قال - 00:09:20

الله وما وما عدah يجوز تصرف المشتري فيه قبل قوله. يعني ما عدا المكين والم Zimmerman. البهيمة العبد البيت الى اخره وكلها يعني يتصرف فيها الانسان قبل قوله مع ذا يعني يجوز تصرف المشتري فيها يعني قبل قوله قال على كل حال وما عدah وهذا قلنا قبل قليل ان هذا هو - 00:09:49

المشهور بالمذهب يعني المذهب يحتاج بحديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في في حديث كنا نتابع البعير بالبقيع بالدرارهم اخذ عنها الدنانير يعني وبالعكس يقول لما سأله النبي صلی الله عليه وسلم قال لا أنس - 00:10:20

يعني ان تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء وهذا على كل حال تقدم لنا ان الصحيح انه لا يجوز ان يتصرف في يعني في هذا قبل قوله وهل حقيقة ان الاستدلال بحديث ابن عمر هذا؟ يعني محل تأمل لانه ما يدل على عين المسألة. حينما يدل على شيء بيع في الذمة - 00:10:39

صلى الله عليه وسلم قال تأخذون هذا اذا كان يعني اذا كان بسعر يومها ولم يكن بينهما شيء. يعني افترقاوا ما بينهما شيء هذا بيع ما يدل على التصرف في المذيع قبل الخوض - 00:11:02

يعني في كأن فيه يعني نظر وعلى كل حال يعني يعني هذه المسألة محل نظر طيب اما مسألة يعني بيع الشيء المعين يعني بهذه مسألة اخرى طيب قال رحمة الله - 00:11:17

قال رحمة الله يعني ما عدا البيع اه عفوا ما عدا المبيع لكي الذي تقدم الاربع هذه الاشياء ضمان من ؟ طبعا المشتري الان لما انفك عن البائع الان اتينا لقضية المشتري. قال فمن ضمانه ما لم يمنع بائع من قبضه - 00:11:40

ما لم يمنعه بائع من قبضه لا شك ان المشتري يضمن لانه ملك في العقد والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح يعني معلقا البخاري يعني مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعة فمن ظمان - 00:12:12

وهذا يدل على ان الشيء الذي لا يحتاج الى ان يستوفى اللي قلنا في المكيل يعني سوف كيلا كما تقدم هذا يكون من ضمان الا اذا منعه البائع من ذلك فيكون من ظمانه - 00:12:32

لان في قبضته هذا واحد قال لواحد امشي هالسيارة الله واعطاه الدرهم قال له لكن ما يمكن نطلعها اليوم لانها يوم اجازة ما يمكن رسميا لازم نطلعها بكرة ولا بعده - 00:12:49

ولا من دون عذر من دون شي قال خلاص انا اصبر يعني بكرة ولا بعده ولا يومين احيانا يصلوا الى نصف شهر وبعض بعض يعني اصحاب المعارض قد يتتحيل - 00:13:08

فيأتي ويقول له ايه وبأخذ منها العيون قد يحول اليه مبلغ كامل ثم انه يقول له بعد يعني اسبوع ولا يأخذ سيارته الا بعد ثلاثة اسابيع يقول لا والله تأخرت عليها مشكلة والام ما فيها شي - 00:13:27

ينتظر بها الزيون يصير احلى منه فاذا جاء شخص اعلى منه اعطاه ايه اردت على هذا ولا ارد عليه مالا قال له والله ما فيها مشكلة خلها راح المسكين ظننا انه - 00:13:46

عندنا حق ان يستلمها. هذه الصورة لو تلتفت فمن ضمان من ؟ ضمان الباحث يعني لانها كما قلنا يدها هي تغاصب هنا قال هنا فمن ضمنه ما لم يمنعه بائع من قبضه منعه ما سلمه يا شيخ - 00:14:01

ثم قال شوفوا الان الان هذا الشيء كيف يتم القبض هنا تكلمنا عن احكام القبض بقي علينا كيف يتم القبض قال المصنف هذا كل هذا سائل قال ويحصل قبض ما بيع - 00:14:20

لكي هلا الشيء الذي اما انه مكيل او موزون او معدود او مزروع قال المصنف ها وفي شبرة وما ينقل وما يتناول هذا كله في تخليته كده وظاهر كلام المصنف وهذا هو المذهب. ان القبض يحصل بالاستيفاء - 00:14:46

استيفاء ماذا؟ اللي ذكرناه الكيل مكينا يعني يقول لهذا الانسان الذي يريد ان يشتري كيلا نقول له ما يكفي حتى يعني تستوفيفهم حتى تعلم كيله انت تعلم عدده لان هذا يعني اوثق لحقك - 00:15:09

فلو قبضه بلا كيل. ففي الحقيقة هو لم يقبضه قبضا شرعاً بس هكذا لكن في صورة الان موجودة ومتعارف عليها دولياً تشوفون في بعض شسممه الاسواق السوبر ماركتات هذى الاسواق - 00:15:31

تشوفون بعض البضائع اللي تجي مستوردة موزونة مثل بكيلو هل يشترط انك انت بعد توزنها لو توزنها اضحكوا عليك الناس انا رأيت في بعض بلدان افريقيا شفتو الكيلو ذا كيلو هذا اللي مغلف ومش زينه وقوى. ها هذا حاطينه وحدة وزن - 00:15:55
الميزان ما عندهم فماخذين هذى وحدة وزن. هذا تأكيد لي انه ايه فهو هذا يعني ما دام خلاص عرف عليه وانضبط خلاص لا مو انضبط يا شيخ لو نقص وش بينقص - 00:16:21

وينقص واحد على العشرة من جرام. له اثر لا في الحكم الشرعي ولا يعني في احكام الضمانات والاستيفاءات. يعني عليها عقود دولية. يضحكون عليها يا شيخ. يجي واحد بيطلب يقول لا واحد من العشرة من القرام ابي حقي - 00:16:37

يصير اضحكوا تاريخية قال ويحصل قبض ما بيع اذا صار عندنا يعني ان هذا يعني لابد من يعني قبضة القبض الحقيقي على كل حال كلام المصنف يعني ذكرنا انه ان القووض يحصل بالاستيفاء وهو ما ذكرنا لوكيل ما يكال وزن ما يوزن وآآ يعني - 00:16:55
الى اخر هذا الذي ذكرناه الصحيح انه لابد من نقله لابد ان ينقل ويحاز حتى هذه الاشياء التي ساقها المصنف لابد ان تنقل حديث ابن

عمر في الصحيحين اللـ ذكرنا قـل قـليل حتـ يؤوه إلـي رحالهم - 00:17:20

قال المصنف اه او عد او ذرع يعني بماذا؟ بهذه الاشياء بذلك. يعني الكيل بالكيل والوزن بالوزن العد والذراع كذلك في ذلك. بان يكال المكين ويوزن الموزون ويعد المعدود ويزرع شوف كم مساحته كذلك هذا هذا قبضه ثم قال وفي صبرة - 00:17:36

وَمَا يَنْقُلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يَتَنَاهُ بِتَنَاهِلِهِ. وَالصَّبْرَةُ ذَكَرْنَا إِنَّ الصَّبْرَةَ هِيَ الْكَوْمَةُ مِنْ الطَّعَامِ تَشْوِفُهَا أَنْتَ هَذِهِ قَالَ

المصنف بتأليته فرق المصنف هنا بين اليوکال ما دخل الصورة - 00:18:02

هـ لـان الصـبرـة يـجـوز شـراءـها لـكـيـها مـا هـوـ بـلاـش هـذـا بـلـاـ خـلـافـ فـي مـسـأـلـة الصـبرـة هـذـيـ الـزـيـرـة هـذـيـ منـ الطـعـامـ تـشـوـفـهـا؟ خـلاـصـ تعـطـيـهـ درـاهـمـ تـاخـذـهـا تـشـوـفـهـ اـنتـ لـهـذـا يـقـولـ المـوـفـقـ الـقـدـامـيـ وـاـيـ يـعـنـيـ آـتـحـقـيقـ وـوـقـتـ اـضـبـطـ منـ الرـؤـيـةـ؟ لـكـنـ لوـ كـانـ مـجـهـولـاـ

00:18:26

ما يدرى ما هي واحد بعيد ولا يشوفه ولا يدرى عنها يجوز ذا؟ هذا من بيع المجاهيل ذا. طيب قال وصبرة الصبرة هذى والذى ينقل مثل الحيوانات مثل السيارات السفن الطائرات هذى كلها تنقل - 00:18:59

هذا المصنف يقول هذى لا بد من التخلية بينك وبينه السيارات يخلي بينك وبينها في السوق موجودة في الحراج. مثلاً يخلي بينك وبينه قال وما يتناوله ها مثل الدر衙م والدنار هذا يتناول هذا قبضه تناوله ها 00:19:17

تناولت اه تناولته منه يخلي به الكويت. طيب كثير ما هو بشوي. والله المجموعة كبيرة من الأكياس ها؟ قال لك هذا يخلي بينك وبينه ترى هالأكياس ذي ما يبغى يشيلها. بيبله يجيب له خمسة عشرة يشيلونها من الدراهم - 00:19:41

الله اكبر الله اكبر - 00:20:00 الذي هو المبغي. يعني

فيسخ بعذبه محا اتفقاء - 00:21:41

ارجعه هذا الشخص قبا فعا هذا البائع بسمه عند العلماء - 39:22:00

ها اقالة. وهي على كل حال مستحبة وهي من المروءات يعني يعني ورد فيها بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعظم ما ورد فيها واضح فـ قـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـمـ اللهـ فـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ حـمـ اللهـ اـمـرـاـ سـمـحـاـ اـذـاـ يـأـعـاـ 00:23:05

يعني سبحانه الله حتى يعني الانظمة اذا كانت تبالغ في شيء - 25:23:00

لبيست من عند الله كما قال الله اذا ولو كان من عند غير الله يوجد به اختلافاً كثيراً يعني يغلون في جانب المستهلك اكثر من البائع حتى تجدهم حتى الملابس الداخلية الفنائل والى اخره السراويل ها لو لبسها الانسان لاحق يرجعها - 00:23:45

واحد راح هناك اتبه. يغسلها فيما بعد يعني هذه الاشياء والمستعملات ولو احيانا بعد شهر احيانا يجي انسان يشتري له فاكس. ولا حماز كمسحت ولا بنامح ملا الـ اخره بروح يستعمله بعضهم اصلا ما بـ بش به - 10:24:00

يُسْتَعْمَلُهُ نَمْ بَعْدِيْنَ خَاصَّاً إِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّهُ مِنْ طَلْمَ الْبَاعِثِ يَعْنِي هَذَا وَاحِدٌ مِنْ الْمَرَاهِ يَقُولُ لِي أَنِّي اشْتَرَيْتُ فَاسِ يَقُولُوا لِي يَوْمٌ

شهرین فاکس هذا احد طلابي الافاضل يقول شريت وجيت واستعملتها هذيك الايام ما كان فيه يعني جوالات - 00:24:31

يقول وارسل فيه البريد يقول وجاني زارني في اه غرفتي في السكن واحد يعني معارف لهم من سنين وهو يدرس هنا يقول قال لي
وش تبي الحين هالمغرب ذا قال شريته. قال ترجعه. قال يا شيخ شاريني شهر - 00:24:56

وشن تبی الحین هالمغبر ذا قال شریته. قال ترجعه. قال یا شیخ شارینی شهر - 00:24:56

اقول لك ترجعه قال صحيح رجعه يقول حسبه يمزح. يقول اخذته في كرتونه ورتبه. يقول واخذته وذهبت به الى المحل اللي انا

اخذته منه. يقول يوم اقبلت الرجال محمر من وجهه - 00:25:17

يخشى يخاف انه يرفع عليه قضية ان فيه مشكلة يقول قال له ما في مشكلة خذ خذ بس دراهمك يقول انا اللي جاي اتنافظ وهو وصل ذاك انفض مني تناقض اكتر - 00:25:35

يقول رجعته يقول هل يجوز لي هذا الجواب ما يجوز لك الظاهر هذا ما يجوز لك وان كان هذا الماء بعض الناس يقول مال كافر ماني بملزوم به. مال كافر - 00:25:50

ها هذا صحيح ولاجل ذلك هذا الاخ الفاضل ذا يسألني يقول يا اخي نظامهم يسمع بهذا قلنا النظام يحل حرام ويحرم حاله نظام كافر وانت نظامك المسلم لو امرك بمحرم. ما تطبع تسمع له ولا تطبع في محرم. اليك كذلك - 00:26:05

يا جماعة يا اهل العلم انه لو امر الحاكم المسلم الطيب الصالح امر بشيء يعني مصادم للشريعة يا شيخ مثل الامور هذي الانسان حتى لو كان في بلدكم يجب عليه ان ينتبه - 00:26:26

طيب هذا هذا الكلام نعم صحيح. الله المستعان. على كل حال الانسان الذي يذهب هناك من اولادنا للدراسة وغيرها يجب عليه الصراحة انه يعني يتعلم امور من الاستحقاق حتى وان كان نظامه يا اخي النظام هو الان يحمل مجرم ولكن الظ جهة ما يحميها - 00:26:42

اليس عندهم اذا لو انسان هذا طالب يا شيخ في الثانوي. جابوا في الاخبار ذاتهن له عشرين واحد يا شيخ في المدرسة اللي هو فيها دخل عليه الرشاش وذبحهم واول من بدأ به بدأ بها الضعيف الحارس حارس المدرسة مسكيه وذبحه ابو العين قال لا - 00:27:08
حطه في دار الاحاديث كم عمره عشرين سنة هذا اكيد عنده ازمة نفسية تعالجه ازمة نفسية طيب عالجه انت يا ابو ازمة نفسية وبعدين يروح يذبح لها مئة واحد. وهذا الواقع - 00:27:25

وهم في الحقيقة يعني حموا المجرم لكن ما حموا الضحية الاسلام لا ما فيه. واحد ذبحه على واحد قال انا ليش تذبحوني؟ قلنا راس تذبح الرجال النفس لا موهبة اولى من نفسك ولهذا بس يأتينا في القصاص انه لو اكره على القتل - 00:27:44
يقتل عند جمع من اهل العلم حتى اكره القتل لماذا لانه ليست نفسك اولى من هذا النفس المسكين ذا خلك انت تذبحه قضاء الله وقدره لكن لا تذبح انت يأتي على كل حال الكلام هناك في ابواب هنا لكن الانسان يجب عليه ان يعني يعني اذا ذهب الى مثل تلك البلاد ان يكون هو نور يعني - 00:28:05

كما قال الله عز وجل نورا نهدي به من نشاء من عباده. يفتح الله على قلبه. وايضا يفتح الله بسبب اخلاقه الطيبة وصلاحه ودينه وخوفه من الله عز وجل وحسن سنته وادبه واناقته في الاخلاق. يعني يكون على مستوى طيب ينتفع الناس به طيب. قال - 00:28:28

والاقالة فسخ. طيب هل هل الاقالة فسخ؟ ولا نقول ان يعني المصنف لما قال فسخ هذا مفهوم انها ليست بطلانا كما انها ليست بيعة اليس كذلك يعني الان عندنا عبارة الفسخ عند الفقهاء لابد ان تستعمل بدقة - 00:28:48
فاما قلنا مثلا في كتاب الخلع يأتينا على المشهور من المذهب ان المذهب ان الفسخ ان الخلع فسخ. وهو من المفردات الائمة الثلاثة يرونوه طلاق. المذهب عندنا يرى فسخ وش الفرق بين الطلاق والفسق - 00:29:12

اوه في في فرق مثل ما بين السماء والارض اي نعم يعني الان اذا قلنا بان فسخ فيجوز للانسان اذا فسخ ولو طلق مرتين ان يرجع الى زوجته. لماذا - 00:29:32

طلاق فسخ اليس كذلك؟ والله تبارك وتعالى لما ذكر يعني الطلاق قال الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريج باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى اخر الاية الى ان لا يقيم حدود الله - 00:29:49

ثم قال فان طلقها شو الثالثة جابها. ولهذا قال ابن عباس ان الناس قد اخطأوا في هذا. ابن عباس يعني استعجلوا بهذا فهموا انه طلاق ولا الفسخ لو كان طلاقا كان يكون اربع يا شيخ - 00:30:06

اربع ما قال اه ثلاث اللي هو ثلاث مرات الطلاق. يكون اربع على هاللوح تحسبها الطلاق مرتان ثم الخلع ثم فان طلقها فلا تحيد له من

بعد عبارة المصنف هنا دقة والاقالة فسخ. فهي ليست بطلان وليس لها بيع ايضا - 00:30:20

وهذا على كل حال وفقاً للإمام الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة الا ان ابا حنيفة رحمه الله ورثي عنه رأى انه يعني في بعث في بعض صور لكن الذي وافق احمد على هذا رحمة الله عليهم جميعاً هو الشافعي اما ابو حنيفة له تفصيل يعني في هذا يعني - 00:30:39

ما نذكره الحقيقة يعني الا نطيط على هذا الفرق بين يعني بين البطلان وبين الفسخ ان البطلان يدل على ان العقد السابق لها لا يصح بخلاف الفسخ. الفسخ يدل على ان ما مضى من العقل صحيح. لكن الذي جاء بعد المشكلة هذا يكون الباطل - 00:31:00

هذا يكون الفاسد وي يعني ويترب عليه ايضاً مسائل اخرى. مثل لو كان فيه شيء فيه نماء المبيع اليه كذلك ان قلنا فسخ وش رايكم فيه؟ ان قلنا بطلان ها في فرق بين نماء المبيع؟ اي نعم سيكون هناك فرق على ما يعني ذكرنا سابقاً - 00:31:26

طيب لو قلنا انه بيع كما قاله المالك رضي الله عنه المالك مذهب المالك انه بيع الفسخ بيع ويترب عليه مسائل ايضاً مختلفة كل ما قلناه في البيع الذي تقدم يكون كذلك ومنها - 00:31:54

المسألة اللي ذكرناها هنا يعني قلنا ان فيها مسائل كثيرة هل جملة هي عبارة مصنف اللي بعد النداء الثاني بعد ان النداء الثاني لو ان انساناً باع قبل النداء الثاني يصح - 00:32:11

ولا ما يصح؟ يصح. طيب لو يعني بعد البيع فسخ ورد له ثمنه. ان قلنا انه بيع كما قال المالك؟ ما يحق لنا بعد النداء قلنا النفس يصح انا اظن الاقامة الان - 00:32:27

ها اه طيب نكمل هذا ونقف على باب الربا. طيب قال رحمة الله اذا اذا صار في فرق الانصار في فرق بين البيع يا شيخ وبين الفسخ في مسائل كثيرة منها الصورة ذي انه لو باع قبل صلاة الجمعة ثم فسخ بعدها على المذهب عندنا يصح وعند المالك لا - 00:32:45

لان الاقالة عندهم عندنا فسخ. طيب قال المصنف تجوز والاقالة تجوز قبل قبض المبين. ها يعني لانها فسخ والفسخ ما يشترط فيه يعني القبض قال بمثل الثمن. هذا مما يدل على ان الفسخ يترتب عليه مترتبات. ولهذا قال بمثل الثمن. ولا لو لهذا لو شرط - 00:33:08

انه يزيد في الثمن هذا لم يجوز يترتب على كونه يعني فسخ. لو قال انا شاربها بمياه. قال انا اردها بثمانين. اخذها منك بثمانين هذا ما يكون فسخ على هذا قول المصنف هذا يكون بيع - 00:33:36

هل هذا يجوز له؟ لا؟ لا يجوز له يا شيخ ما يجوز له؟ اذا قلنا انه بيع؟ يجوز يا شيخ. هذا يعتبر عقد ثان. طيب قال رحمة الله ولا خيار فيهما. لماذا ما فيه خيار؟ فيها - 00:33:58

اللي هي الاقالة لان الفسخ والفسخ ما يفسخ. وهو فسخ هو ولا شفعة ايضاً ليس فيها شفعة لانها ليست بيع الشفعة هي انتزاع حصة الشريك او عفواً استحقاق انتزاع حصة الشريك على عبارة المصنف والا - 00:34:17

قد حصل بعض اهل العلم يقول ما يصلح استحقاق انتزاع ونأتي الان ان شاء الله - 00:34:41